

أحاديث السيدة عائشة

رضي الله عنها

في سنن أبي داود

جمعه

محمد سعد عبدالدايم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

أما بعد :

فهذا الكتاب يضم أحاديث السيدة الصديقة عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود

— ولم نذكر إلا الحديث الصحيح فقط .. أما الحديث الضعيف فلم نضفه في هذا الكتاب بل تم حذفه .

— كذلك تم حذف الإسناد من باب التسهيل .

ونسأل الله العلي الكبير أن ينفع به ، وأن يحشرنا مع نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم وآل بيته الطيبين المباركين والصحابة الأطهار .. وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ، والحمد لله رب العالمين .

أحاديث السيدة عائشة رضي الله عنهما في سنن أبي داود

١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ))^١

٢- عن عائشة رضي الله عنها : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : غُفْرَانُكَ))^٢

٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمْنَى لَطُهورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى))^٣

٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتُطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ))^٤

٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّْ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ أَنْ كَبَّرَ أَعْطِيَ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا))^٥

٦- عن شريح قال : ((قُلْتُ لِعَائِشَةَ بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسَّوَاكِ))^٦

٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَعْسَلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَعْسَلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ))^٧

^١ رواه أبو داود في الطهارة باب الرجل يذكر الله على غير طهر (١٧)

^٢ رواه أبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٢٨)

^٣ رواه أبو داود في الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣١)

^٤ رواه أبو داود في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة (٣٦)

^٥ رواه أبو داود في الطهارة باب الرجل يستاك بسواك غيره (٤٦)

^٦ رواه أبو داود في الطهارة باب الرجل يستاك بسواك غيره (٤٧)

^٧ رواه أبو داود في الطهارة باب غسل السواك (٤٨)

٨— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ)) قَالَ مُصَعَّبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ .^٨

٩— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوضِعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكُهُ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ))^٩

١٠— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُقُدُ مِنْ لَيْلٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ))^{١٠}

١١— عَنْ أُمِّ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ : ((أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيَسَةَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انصَرَفَتْ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلْتُ الْهَرَّةُ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا))^{١١}

١٢— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ))^{١٢}

١٣— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ))^{١٣}

^٨ رواه أبو داود في الطهارة باب السواك من الفطرة (٤٩)

^٩ رواه أبو داود في الطهارة باب السواك لمن قام من الليل (٥١)

^{١٠} رواه أبو داود في الطهارة باب السواك لمن قام من الليل (٥٢)

^{١١} رواه أبو داود في الطهارة باب سؤر الهرة (٦٩)

^{١٢} رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء بقضل المرأة (٧٠)

^{١٣} رواه أبو داود في الطهارة باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٨٢)

١٤ — عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ))^{١٤}

١٥ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرِ مِنْ شَبَهٍ))^{١٥}

١٦ — عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))^{١٦}

١٧ — عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالَ عُرْوَةُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكْتَ))^{١٧}

١٨ — قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي))^{١٨}

١٩ — عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ))^{١٩}

٢٠ — عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ تَعْنِي وَهُوَ جُنْبٌ))^{٢٠}

٢١ — عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : ((قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رَبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ ، قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ، قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ

^{١٤} رواه أبو داود في الطهارة باب ما يجزيء من الماء في الوضوء (٨٤)

^{١٥} رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء في آنية الصفر (٩٠)

^{١٦} رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من القبلة (١٥٢)

^{١٧} رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من القبلة (١٥٣)

^{١٨} رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم (١٧٤)

^{١٩} رواه أبو داود في الطهارة باب الجنب يأكل (١٩٢)

^{٢٠} رواه أبو داود في الطهارة باب من قال يتوضأ الجنب (١٩٣)

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا أَوْتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ
وَرَبِّمَا أَوْتِرَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفَتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا جَهَرَ بِهِ وَرَبِّمَا خَفَتَ
قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً))^{٢١}

٢٢— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَمَسَّ مَاءً))^{٢٢}

٢٣— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا
يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ))^{٢٣}

٢٤— عَنْ عَائِشَةَ: ((أَنَّ أُمَّ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيَّةَ هِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ أَرَأَيْتِ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟
قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ فَلَتَغْتَسِلِ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ:
فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ أَفْ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ))^{٢٤}

٢٥— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِثَاءٍ
وَاحِدٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ))^{٢٥}

٢٦— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا
بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا
عَلَى رَأْسِهِ))^{٢٦}

^{٢١} رواه أبو داود في الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل (١٩٥)

^{٢٢} رواه أبو داود في الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل (١٩٧)

^{٢٣} رواه أبو داود في الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٠٤)

^{٢٤} رواه أبو داود في الطهارة باب في المرأة ترى ما يرى الرجل (٢٠٥)

^{٢٥} رواه أبو داود في الطهارة باب مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل (٢٠٦)

^{٢٦} رواه أبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة (٢٠٨)

٢٧— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ - غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى - فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدِيهِ فِي الْإِنَاءِ فَيَخْلُلُ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ))^{٢٧}

٢٨— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفِّهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مَرَاغِعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ))^{٢٨}

٢٩— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ))^{٢٩}

٣٠— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا تَعْنِي بِكَفِّهَا جَمِيعًا فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ وَالْآخَرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرَ))^{٣٠}

٣١— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ))^{٣١}

٣٢— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعِظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَعْطِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ))^{٣٢}

^{٢٧} رواه أبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة (٢١٠)

^{٢٨} رواه أبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة (٢١١)

^{٢٩} رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء بعد الغسل (٢١٨)

^{٣٠} رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٢٢٠)

^{٣١} رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٢٢٠)

^{٣٢} رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة في مؤاكلة الخائض (٢٢٦)

٣٣ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ
وَأَنَا حَائِضٌ))^{٣٣}

٣٤ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ
الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي
يَدِكَ))^{٣٤}

٣٥ — عَنْ مُعَاذَةَ : ((أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ لَقَدْ
كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ .. عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ وَفِيهِ : فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ))^{٣٥}

٣٦ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
أَنْ تَنْزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا .. وَقَالَ مَرَّةً : يُبَاشِرُهَا))^{٣٦}

٣٧ — عَنْ عَائِشَةَ : ((كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا
حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِي ثَوْبُهُ مِنْهُ
شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ))^{٣٧}

٣٨ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي
فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَنْزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْلِكُ إِرْبَهُ))^{٣٨}

^{٣٣} رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة في مؤاكلة الحائض (٢٢٧)

^{٣٤} رواه أبو داود في الطهارة باب الحائض تناول من المسجد (٢٢٨)

^{٣٥} رواه أبو داود في الطهارة باب الحائض لا تقضي الصلاة (٢٢٩)

^{٣٦} رواه أبو داود في الطهارة باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٢٣٤)

^{٣٧} رواه أبو داود في الطهارة باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٢٣٥)

^{٣٨} رواه أبو داود في الطهارة باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٢٣٩)

٣٩ — عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّمِ فَقَالَتْ
عَائِشَةُ فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ
تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي))^{٣٩}

٤٠ — عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا
أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا)) .. ((عَنْ عَائِشَةَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ
تَغْتَسِلُ))^{٤٠}

٤١ — عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلْتَ
الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي .. فِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا أَقْبَلْتَ
الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنكَ وَصَلِّي))^{٤١}

٤٢ — عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ خْتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي
وَصَلِّي)) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا
أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)) وَعَنْ عَائِشَةَ : ((أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا))^{٤٢}

٤٣ — عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ خْتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ
وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ

^{٣٩} رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تستحاض (٢٤١)

^{٤٠} رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تستحاض (٢٤٣)

^{٤١} رواه أبو داود في الطهارة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لم تدع الصلاة (٢٤٤)

^{٤٢} رواه أبو داود في الطهارة باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٤٦)

بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ .. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ^{٤٣} ((

٤٤ — عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .. عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِالْعُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ .. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَحِيضَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ .. وَفِي لَفْظٍ : تَوْضِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)) ^{٤٤}

٤٥ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيْبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ .. وَقَالَ : إِنْ قَوِيَتْ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِلَّا فَاجْمَعِي)) ^{٤٥}

٤٦ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((اسْتَحِيضَتْ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَتْ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخَّرَ الطُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لِهَمَا غُسْلًا وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لِهَمَا غُسْلًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا)) ^{٤٦}

٤٧ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوْضِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي)) ^{٤٧}

٤٨ — عَنْ عَائِشَةَ : ((فِي الْمُسْتَحِضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَوْضَأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَانِهَا .. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ : تَوْضِي لِكُلِّ صَلَاةٍ .. وَفِي أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً)) ^{٤٨}

^{٤٣} رواه أبو داود في الطهارة باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٤٩)

^{٤٤} رواه أبو داود في الطهارة باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٥٠)

^{٤٥} رواه أبو داود في الطهارة باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٥١)

^{٤٦} رواه أبو داود في الطهارة باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً (٢٥٢)

^{٤٧} رواه أبو داود في الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٥٦)

^{٤٨} رواه أبو داود في الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٥٧)

٥٠ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرَهَا ثُمَّ تُفَيْضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهِّرُ بِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا تَتَّبَعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ .. عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا .. وَقَالَتْ : دَخَلَتْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ .. وَفِي لَفْظٍ : قِرْصَةٌ .. عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَتِرِي بِثَوْبٍ .. وَزَادَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذِينَ مَاءَكَ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكَ ثُمَّ تُفَيْضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحِيَاءُ أَنْ يَسْأَلَنَّ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِيهِ))^{٥٠}

٥١ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةِ أَصْلَانِهَا عَائِشَةُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَرَحْمَكَ اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيئُهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا))^{٥١}

٥٢ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِيْتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ))^{٥٢}

^{٤٩} رواه أبو داود في الطهارة باب من قال تغتسل من ظهر إلى ظهر (٢٥٨)

^{٥٠} رواه أبو داود في الطهارة باب الاغتسال من الحيض (٢٧٠)

^{٥١} رواه أبو داود في الطهارة باب التيمم (٢٧١)

^{٥٢} رواه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٢٩٨)

٥٣ — عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَتْ تَغْسَلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ قَالَتْ وَلَقَدْ كُنْتُ أَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْبًا))^{٥٣}

٥٤ — قَالَتْ عَائِشَةُ : ((مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتُهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعْتُهُ بِرِيقِهَا))^{٥٤}

٥٥ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ قَدْ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا))^{٥٥}

٥٦ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ فِي لُحْفِنَا))^{٥٦}

٥٧ — عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا))^{٥٧}

٥٨ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ))^{٥٨}

٥٩ — عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ : ((أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةً لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتِنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))^{٥٩}

^{٥٣} رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٠٣)

^{٥٤} رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٠٤)

^{٥٥} رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٠٩)

^{٥٦} رواه أبو داود في الطهارة باب الصلاة في شعر النساء (٣١٢)

^{٥٧} رواه أبو داود في الطهارة باب الصلاة في شعر النساء (٣١٣)

^{٥٨} رواه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ذلك (٣١٥)

^{٥٩} رواه أبو داود في الطهارة باب المني يصيب الثوب (٣١٦)

٦٠— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِيهِ))^{٦٠}

٦١— عَنْ عَائِشَةَ : ((إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا))^{٦١}

٦٢— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ))^{٦٢}

٦٣— عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ : ((أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي "حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى" فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذِنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ "حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))^{٦٣}

٦٤— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ))^{٦٤}

٦٥— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ))^{٦٥}

٦٦— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ وَأَنَا وَأَنَا))^{٦٦}

^{٦٠} رواه أبو داود في الطهارة باب المني يصيب الثوب (٣١٧)

^{٦١} رواه أبو داود في الطهارة باب المني يصيب الثوب (٣١٨)

^{٦٢} رواه أبو داود في الصلاة باب وقت صلاة العصر (٣٤٤)

^{٦٣} رواه أبو داود في الصلاة باب وقت صلاة العصر (٣٤٧)

^{٦٤} رواه أبو داود في الصلاة باب وقت الصبح (٣٥٩)

^{٦٥} رواه أبو داود في الصلاة باب اتخاذ المساجد في الدور (٣٨٤)

^{٦٦} رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٤٤٢)

٦٧— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَدِّئًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
أَعْمَى))^{٦٧}

٦٨— عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : ((أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ
الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَمْنَعُهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَتْ
نَعَمْ))^{٦٨}

٦٩— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا
جُلُوسًا))^{٦٩}

٧٠— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ
عَلَى))^{٧٠}

٧١— عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا
بِخِمَارٍ))^{٧١}

٧٢— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شِعْرِنَا أَوْ
لُحْفِنَا))^{٧٢}

^{٦٧} رواه أبو داود في الصلاة باب الأذان للأعمى (٤٥٠)

^{٦٨} رواه أبو داود في الصلاة باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد (٤٨٢)

^{٦٩} رواه أبو داود في الصلاة باب الإمام يصلي من قعود (٥١٢)

^{٧٠} رواه أبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره (٥٣٦)

^{٧١} رواه أبو داود في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار (٥٤٦)

^{٧٢} رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في شعر النساء (٥٥٠)

٧٣— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ))^{٧٣}

٧٤— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ))^{٧٤}

٧٥— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ))^{٧٥}

٧٦— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَيْهَا فَأَوْتَرَتْ))^{٧٦}

٧٧— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ))^{٧٧}

٧٨— عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهُمَا فَسَجَدَ))^{٧٨}

٧٩— عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِي فَقَالَ تَنَحَّيْ))^{٧٩}

^{٧٣} رواه أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف (٥٧٨)

^{٧٤} رواه أبو داود في الصلاة باب صف النساء وكرهية التأخر عن الصف الأول (٥٨١)

^{٧٥} رواه أبو داود في الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (٦٠٩)

^{٧٦} رواه أبو داود في الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (٦١٠)

^{٧٧} رواه أبو داود في الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (٦١١)

^{٧٨} رواه أبو داود في الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (٦١٢)

^{٧٩} رواه أبو داود في الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (٦١٣)

٨٠— عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ : كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^{٨٠}

٨١— عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .. عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ))^{٨١}

٨٢— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ))^{٨٢}

٨٣— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فَرُشَةِ السَّبْعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ))^{٨٣}

٨٤— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ))^{٨٤}

^{٨٠} رواه أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٦٥٢)

^{٨١} رواه أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٦٥٣)

^{٨٢} رواه أبو داود في الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ومحمدك (٦٥٩)

^{٨٣} رواه أبو داود في الصلاة باب من لم ير الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم (٦٦٥)

^{٨٤} رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقوله الرجل في ركوعه وسجوده (٧٣٨)

٨٥— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ))^{٨٥}

٨٦— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ
فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ
بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ))^{٨٦}

٨٧— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ
الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ))^{٨٧}

٨٨— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النِّفَاتِ
الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ))^{٨٨}

٨٩— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ
شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ .. عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ : وَأَخَذَ
كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ))^{٨٩}

٩٠— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ
فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ قَالَ أَحْمَدُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ .. وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي
الْقِبْلَةِ))^{٩٠}

^{٨٥} رواه أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود (٧٤٣)

^{٨٦} رواه أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود (٧٤٥)

^{٨٧} رواه أبو داود في الصلاة باب الدعاء في الصلاة (٧٤٦)

^{٨٨} رواه أبو داود في الصلاة باب الالتفات في الصلاة (٧٧٦)

^{٨٩} رواه أبو داود في الصلاة باب النظر في الصلاة (٧٨٠)

^{٩٠} رواه أبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة (٧٨٧)

٩١— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ))^{٩١}

٩٢— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ وَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ))^{٩٢}

٩٣— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا))^{٩٣}

٩٤— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا ؟ قَالَتْ حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ))^{٩٤}

٩٥— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي))^{٩٥}

٩٦— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ))^{٩٦}

٩٧— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ))^{٩٧}

^{٩١} رواه أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد (٨١٦)

^{٩٢} رواه أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد (٨١٧)

^{٩٣} رواه أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد (٨١٨)

^{٩٤} رواه أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد (٨١٩)

^{٩٥} رواه أبو داود في الصلاة باب بمن تجب عليه الجمعة (٨٩١)

^{٩٦} رواه أبو داود في الصلاة باب استئذان المحدث الإمام (٩٤٠)

^{٩٧} رواه أبو داود في الصلاة باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار (٩٥١)

٩٨— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا))^{٩٨}

٩٩— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ عَنِ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ أَوْ حَوْلَ رِجْلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ يَأْذِنِ اللَّهُ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ))^{٩٩}

١٠٠— عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرُكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكَعُ فَرُكَعٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ يَرُكَعُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى إِنَّ رِجَالَ يَوْمِئِذٍ لَيُعْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حَتَّى إِنَّ سَجَالَ الْمَاءِ لَيُنْصَبُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ))^{١٠٠}

^{٩٨} رواه أبو داود في الصلاة باب التكبير في العيدين (٩٧٠)

^{٩٩} رواه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء (٩٩٢)

^{١٠٠} رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الكسوف (٩٩٥)

١٠١— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : ((خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ)) ١٠١

١٠٢— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ)) ١٠٢

١٠٣— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)) ١٠٣

١٠٤— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً)) ١٠٤

١٠٥— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فِإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا)) ١٠٥

١٠٦— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ)) ١٠٦

١٠١ رواه أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات (٩٩٧)

١٠٢ رواه أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات (١٠٠٢)

١٠٣ رواه أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات (١٠٠٣)

١٠٤ رواه أبو داود في الصلاة باب ينادى فيها بالصلاة (١٠٠٥)

١٠٥ رواه أبو داود في الصلاة باب الصدقة فيها (١٠٠٦)

١٠٧ — عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : ((أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ ؟ قَالَتْ : لَمْ يُرَخِّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ)) قَالَ مُحَمَّدٌ — الراوي — هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ . ١٠٧

١٠٨ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَتَنَكَّصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ ورائِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا)) ١٠٨

١٠٩ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِثْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ١٠٩

١٠٦ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة المسافر (١٠١٣)

١٠٧ رواه أبو داود في الصلاة باب الفريضة على الراحلة من غير عذر (١٠٣٩)

١٠٨ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الخوف : من قال يكبرون جميعًا (١٠٥٢)

١٠٩ رواه أبو داود في الصلاة باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة (١٠٦٠)

١١٠— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ العَدَاةِ)) ١١٠

١١١— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ)) ١١١

١١٢— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ)) ١١٢

١١٣— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ)) ١١٣

قال الألباني في صحيح أبي داود : لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ واخفظ بعدها كما في الرواية الآتية (٣٤٦/١)

١١٤— قَالَتْ عَائِشَةُ : ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي)) ١١٤

١١٥— عَنْ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا : نَشَهِدُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ((مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكَعَتَيْنِ)) ١١٥

١١٦— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ)) ١١٦

١١٠ رواه أبو داود في الصلاة باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة (١٠٦٢)

١١١ رواه أبو داود في الصلاة باب ركعتي الفجر (١٠٦٣)

١١٢ رواه أبو داود في الصلاة باب تخفيف ركعتي الفجر (١٠٦٤)

١١٣ رواه أبو داود في الصلاة باب الاضطجاع بعدها (١٠٧١)

١١٤ رواه أبو داود في الصلاة باب الاضطجاع بعدها (١٠٧٢)

١١٥ رواه أبو داود في الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٠٨٧)

١١٧— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِيدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ)) ١١٧

١١٨— قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُهُ وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسَلَ صَلَّى قَاعِدًا)) ١١٨

١١٩— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ)) ١١٩

١٢٠— عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً)) ١٢٠

١٢١— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُوقِظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحْرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَزْبِهِ)) ١٢١

١٢٢— عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي قَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى)) ١٢٢

١١٦ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى (١١٠٠)

١١٧ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى (١١٠١)

١١٨ رواه أبو داود في الصلاة باب قيام الليل (١١١٢)

١١٩ رواه أبو داود في الصلاة باب النعاس في الصلاة (١١١٥)

١٢٠ رواه أبو داود في الصلاة باب من نوى القيام فنام (١١١٩)

١٢١ رواه أبو داود في الصلاة باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (١١٢١)

١٢٢ رواه أبو داود في الصلاة باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (١١٢٢)

١٢٣— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))^{١٢٣}

١٢٤— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيِّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا))^{١٢٤}

١٢٥— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً))^{١٢٥}

١٢٦— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ))^{١٢٦}

١٢٧— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ .. وَعِنَّا : بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ : وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ .. وَسَاقَ مَعْنَاهُ))^{١٢٧}

^{١٢٣} رواه أبو داود في الصلاة باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (١١٢٣)

^{١٢٤} رواه أبو داود في الصلاة باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (١١٣٤)

^{١٢٥} رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٣٧)

^{١٢٦} رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٣٨)

^{١٢٧} رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٣٩)

١٢٨— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيَسْلُمُ))^{١٢٨}

١٢٩— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ))^{١٢٩}

١٣٠— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ قَامَ فَرُكِعَ وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ))^{١٣٠}

١٣١— عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ((أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي))^{١٣١}

١٣٢— عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : ((طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَاشْتَرَيْتُ بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْرُوْتُ فَلَقِيتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا قَدْ أَرَادَ نَفْرٌ مِنَّا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بَوْتِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاتَيْتُهَا فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ فَأَبَى فَنَاشَدْتُهُ فَانْطَلَقَ مَعِي فَاسْتَأْذَنًا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَنْ هَذَا قَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ قَالَتْ

^{١٢٨} رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٤٠)

^{١٢٩} رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٤١)

^{١٣٠} رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٤٢)

^{١٣١} رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٤٣)

وَمَنْ مَعَكَ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُبِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ نَعَمْ
الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ قَالَ قُلْتُ
حَدَّثَنِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ
نَزَلَتْ فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي
السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي عَنْ
وَتَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ يَقُومُ
فَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ فَبِتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ
إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَلَمْ يُسَلِّمُ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَبِتِلْكَ هِيَ تِسْعُ
رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ
فِي لَيْلَةٍ قَطُّ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ
عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بَنُو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً قَالَ فَاتَّيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ هَذَا
وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ وَلَوْ كُنْتُ أَكَلَمُهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافِيهَا بِهِ مُشَافَهَةً قَالَ قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا
تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ ... عَنْ عَائِشَةَ : يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ
فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ
ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً فَبِتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَخَذَ اللَّحْمَ أُوتِرَ بِسَبْعِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ بِمَعْنَاهُ إِلَى مُشَافَهَةٍ .. وَعَنْهَا :
يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا .. وَعَنْهَا : وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمَعُنَا)) ١٣٢

١٣٣ — عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى : ((أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُعْطَى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ
سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ
يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي
الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ
وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ

الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ
ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَانَ فَتَقْصَ مِنْ
التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وعنها : يُصَلِّي العِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ - لَمْ يَذْكُرْ الأَرْبَعَ رَكَعَاتِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ
فيه : فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ
مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّي رَكَعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ
تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا ... عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ
فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ
وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا)) ١٣٣

١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنْ
اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ بِتِسْعٍ أَوْ كَمَا قَالَتْ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَرَكَعَتِي الفَجْرِ بَيْنَ
الأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ)) ١٣٤

١٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ
رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعِ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الوُتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ
قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ .
عن علقمة بن وقاص قال : يا أمتاه كيف كان يصلي الرُّكعتين .

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ
العِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ إِذَا كَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُغْفِي

١٣٣ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٤٥)

١٣٤ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٤٦)

وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَا حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ لَحْمًا فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ((١٣٥

١٣٦— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّي سِتًّا مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ)) ١٣٦

١٣٧— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ)) ١٣٧

١٣٨— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا .. فِي رِوَايَةٍ : وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْدَ الْوُتْرِ)) ١٣٨

١٣٩— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : ((قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقِصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ .. فِي رِوَايَةٍ : وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْتُ مَا يُوتِرُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ)) ١٣٩

١٤٠— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَتَهُ)) ١٤٠

١٣٥ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٤٧)

١٣٦ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٥٢)

١٣٧ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٥٣)

١٣٨ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٥٤)

١٣٩ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٥٥)

١٤٠ رواه أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١١٦١)

١٤١ — عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ أَرَعَيْتَ عَنْ سُنَّتِي قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ قَالَ فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِيَصِفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَتَمَّ)) ١٤١

١٤٢ — عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ لَا كَانَ كُلُّ عَمَلِهِ دِيمَةً وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ)) ١٤٢

١٤٣ — عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثَرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فِيهِ قَالَ تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيَّ عَلَيَّ مَكَائِكُمْ)) ١٤٣

١٤٤ — عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِنْرَةَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)) ١٤٤

١٤٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مَرَارًا سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ)) ١٤٥

١٤١ رواه أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١١٦٢)

١٤٢ رواه أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١١٦٣)

١٤٣ رواه أبو داود في الصلاة باب في قيام شهر رمضان (١١٦٦)

١٤٤ رواه أبو داود في الصلاة باب في قيام شهر رمضان (١١٦٨)

١٤٥ رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سجد (١٢٠٥)

١٤٦ — عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ .. عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ)) ١٤٦

١٤٧ — عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : ((قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ)) ١٤٧

١٤٨ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رَبِّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا أَسْرًا وَرَبِّمَا جَهْرًا وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ .. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَ قَالَ غَيْرُ فُتَيْبَةَ تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ)) ١٤٨

١٤٩ — عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ)) ١٤٩

١٥٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ)) ١٥٠

١٥١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)) ١٥١

١٤٦ رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في الوتر (١٢١٣)

١٤٧ رواه أبو داود في الصلاة باب في وقت الوتر (١٢٢٣)

١٤٨ رواه أبو داود في الصلاة باب في وقت الوتر (١٢٢٥)

١٤٩ رواه أبو داود في الصلاة باب في ثواب قراءة القرآن (١٢٤٢)

١٥٠ رواه أبو داود في الصلاة باب الدعاء (١٢٦٧)

١٥١ رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم (١٢٩٢)

١٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ)) ١٥٢

١٥٣- عَنْ فَرَوَةَ بِنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ)) ١٥٣

١٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ : ((دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَحَاتِ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ قُلْتُ لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ)) ١٥٤

١٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ)) ١٥٥

١٥٦- عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ ، وَفِي لَفْظٍ : - أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكَ)) ١٥٦

١٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)) ١٥٧

١٥٢ رواه أبو داود في الصلاة باب في الاستعاذة (١٣١٩)

١٥٣ رواه أبو داود في الصلاة باب في الاستعاذة (١٣٢٦)

١٥٤ رواه أبو داود في الزكاة باب الكثر ما هو ؟ وزكاة الحلي (١٣٣٨)

١٥٥ رواه أبو داود في الزكاة باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (١٤٣٥)

١٥٦ رواه أبو داود في الزكاة باب في الشح (١٤٤٩)

١٥٧ رواه أبو داود في المناسك باب المواقيت (١٤٧٧)

١٥٨— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((نُفِستُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ فَتُهَلَّ))^{١٥٨}

١٥٩— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ))^{١٥٩}

١٦٠— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ))^{١٦٠}

١٦١— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً))^{١٦١}

١٦٢— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً))^{١٦٢}

١٦٣— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((فَتَلْتُ قَلَانِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا))^{١٦٣}

١٦٤— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبِلُ قَلَانِدَ هَدِيَّةٍ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ))^{١٦٤}

١٦٥— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ))^{١٦٥}

^{١٥٨} رواه أبو داود في المناسك باب الحائض تهل بالحج (١٤٨١)

^{١٥٩} رواه أبو داود في المناسك باب الطيب عند الإحرام (١٤٨٣)

^{١٦٠} رواه أبو داود في المناسك باب الطيب عند الإحرام (١٤٨٤)

^{١٦١} رواه أبو داود في المناسك باب في هدي البقر (١٤٨٨)

^{١٦٢} رواه أبو داود في المناسك باب في الإشعار (١٤٩٢)

^{١٦٣} رواه أبو داود في المناسك باب من بعث هديه وأقام (١٤٩٤)

^{١٦٤} رواه أبو داود في المناسك باب من بعث هديه وأقام (١٤٩٥)

^{١٦٥} رواه أبو داود في المناسك باب إفراد الحج (١٥١٤)

١٦٦— عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ فَلْيُهَلِّ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ فَإِنِّي لَوَلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةٍ ، وَأَمَّا أَنَا فَأُهَلُّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ثُمَّ اتَّفَقُوا فَكُنْتُ فِي مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَضَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ ارْفُضِي عُمْرَتَكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي قَالَ مُوسَى وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجَّتِهِمْ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصِّدْرِ أَمَرَ عِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ زَادَ مُوسَى فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ - فِي رِوَايَةٍ - فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبُطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا))^{١٦٦}

١٦٧— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ .. وَعِنهَا بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ زَادَ : فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ))^{١٦٧}

١٦٨— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهَلَّلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ

^{١٦٦} رواه أبو داود في المناسك باب إفراد الحج (١٥١٥)

^{١٦٧} رواه أبو داود في المناسك باب إفراد الحج (١٥١٦)

طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا))^{١٦٨}

١٦٩— عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((لَبِينَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ فَقُلْتُ حِضْتُ لِيَتَّبِعِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَقَالَ انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ))^{١٦٩}

١٧٠— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ فَاحِلٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ))^{١٧٠}

١٧١— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ .. وَفِي زِيَادَةٍ : وَلَحَلَّتْ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ))^{١٧١}

١٧٢— عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَتَضَمُّدُ جِبَاهِنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا))^{١٧٢}

^{١٦٨} رواه أبو داود في المناسك باب إفراد الحج (١٥١٧)

^{١٦٩} رواه أبو داود في المناسك باب إفراد الحج (١٥١٨)

^{١٧٠} رواه أبو داود في المناسك باب إفراد الحج (١٥١٩)

^{١٧١} رواه أبو داود في المناسك باب إفراد الحج (١٥٢٠)

^{١٧٢} رواه أبو داود في المناسك باب ما يلبس المحرم (١٥٥٩)

١٧٣— عن سالم بن عبد الله : ((أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صغية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك))^{١٧٣}

١٧٤— عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة ودخل في العمرة من كدى قال وكان عروة يدخل منهما جميعاً وكان أكثر ما كان يدخل من كدى وكان أقربهما إلى منزله))^{١٧٤}

١٧٥— عن عائشة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها))^{١٧٥}

١٧٦— عن عائشة : ((أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة))^{١٧٦}

١٧٧— عن عائشة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك))^{١٧٧}

١٧٨— عن عروة أنه قال : (قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله تعالى "إن الصفا والمروة من شعائر الله" فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى "إن الصفا والمروة من شعائر الله"))^{١٧٨}

^{١٧٣} رواه أبو داود في المناسك باب ما يلبس المحرم (١٥٦٠)

^{١٧٤} رواه أبو داود في المناسك باب دخول مكة (١٥٩٢)

^{١٧٥} رواه أبو داود في المناسك باب دخول مكة (١٥٩٣)

^{١٧٦} رواه أبو داود في المناسك باب طواف القارن (١٦٢٠)

^{١٧٧} رواه أبو داود في المناسك باب طواف القارن (١٦٢١)

^{١٧٨} رواه أبو داود في المناسك باب أمر الصفا والمروة (١٦٢٥)

١٧٩— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَتْ فُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ قَالَتْ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى "ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ")) ١٧٩

١٨٠— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنِيٍّ فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)) ١٨٠

١٨١— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ)) ١٨١

١٨٢— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ)) ١٨٢

تنبيه : يعني ابتداء الثانية في شوال وإلا فكل عمرات الرسول لى الله عليه وسلم كانت في ذي القعدة .

١٨٣— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍِّ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا حَابَسْتُنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ فَلَا إِذَا)) ١٨٣

١٧٩ رواه أبو داود في المناسك باب الوقوف بعرفة (١٦٣١)

١٨٠ رواه أبو داود في المناسك باب رمي الجمار (١٦٨٣)

١٨١ رواه أبو داود في المناسك باب رمي الجمار (١٦٨٨)

١٨٢ رواه أبو داود في المناسك باب العمرة (١٧٠٠)

١٨٣ رواه أبو داود في المناسك باب الحائض تخرج بعد الإفاضة (١٧١٢)

١٨٤— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنَعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي
وَأَنْتَظِرُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ قَالَتْ وَأَتَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ)) ١٨٤

١٨٥— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((خَرَجْتُ مَعَهُ تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ
فَنَزَلَ الْمُحْصَبَ ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ)) ١٨٥

١٨٦— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ
أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ)) ١٨٦

١٨٧— عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ
فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنْ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ)) ١٨٧

١٨٨— عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
الْوِلَادَةِ)) ١٨٨

١٨٩— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ قَالَ
تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ قَالَتْ قُلْتُ مَنْ أَيْنَ قَالَ أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي قَالَتْ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ
وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ
عَلَيْكَ)) ١٨٩

١٨٤ رواه أبو داود في المناسك باب طواف الوداع (١٧١٤)

١٨٥ رواه أبو داود في المناسك باب طواف الوداع (١٧١٥)

١٨٦ رواه أبو داود في المناسك باب التحصيب (١٧١٧)

١٨٧ رواه أبو داود في المناسك باب الصلاة في الحجر (١٧٣٣)

١٨٨ رواه أبو داود في النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٧٥٩)

١٨٩ رواه أبو داود في النكاح باب لبن الفحل (١٧٦١)

١٩٠— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ حَفْصٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ انْظُرْ مَنْ إِخْوَانُكَ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ)) ١٩٠

١٩١— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ : ((أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبْنَى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبْنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ" فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فَضَلًّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضِعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ)) ١٩١

١٩٢— عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ فَتَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)) ١٩٢

١٩٣— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ)) ١٩٣

١٩٠ رواه أبو داود في النكاح باب رضاع الكبير (١٧٦٢)

١٩١ رواه أبو داود في النكاح باب فيمن حرم به (١٧٦٤)

١٩٢ رواه أبو داود في النكاح باب هل يجرم ما دون خمس رضعات (١٧٦٥)

١٩٣ رواه أبو داود في النكاح باب هل يجرم ما دون خمس رضعات (١٧٦٦)

١٩٤ — عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : ((أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" قَالَتْ يَا ابْنَ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" قَالَتْ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ "وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ)) ١٩٤

١٩٥ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَانكِحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) ١٩٥

١٩٦ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ قَالَ سُكَّانِهَا إِفْرَارُهَا)) ١٩٦

١٩٧ — عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ نِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشُّ فَقُلْتُ وَمَا نَشُّ قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ)) ١٩٧

١٩٤ رواه أبو داود في النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (١٧٧١)

١٩٥ رواه أبو داود في النكاح باب الولي (١٧٨٤)

١٩٦ رواه أبو داود في النكاح باب الاستنثار (١٧٩٢)

١٩٧ رواه أبو داود في النكاح باب الصداق (١٨٠٠)

١٩٨— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ سِتٌّ وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ))^{١٩٨}

١٩٩— عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : ((يَا ابْنَ أَخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْتُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرَّقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا قَالَتْ نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ "وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا"))^{١٩٩}

٢٠٠— عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ "تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ" قَالَتْ مُعَاذَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتُ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْتِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي))^{٢٠٠}

٢٠١— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ تَعْنِي فِي مَرَضِهِ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذِنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ فَأْذِنَ لَهُ))^{٢٠١}

٢٠٢— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ))^{٢٠٢}

^{١٩٨} رواه أبو داود في النكاح باب تزويج الصغار (١٨١١)

^{١٩٩} رواه أبو داود في النكاح باب القسم بين النساء (١٨٢٣)

^{٢٠٠} رواه أبو داود في النكاح باب القسم بين النساء (١٨٢٤)

^{٢٠١} رواه أبو داود في النكاح باب القسم بين النساء (١٨٢٥)

^{٢٠٢} رواه أبو داود في النكاح باب القسم بين النساء (١٨٢٦)

٢٠٣— عن عائشة رضي الله عنها تقول : ((كُنتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِي ثَوْبُهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ وَصَلَّى فِيهِ)) ٢٠٣

٢٠٤— عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ)) ٢٠٤

٢٠٥— عن عائشة قالت : ((خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا لَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا)) ٢٠٥

٢٠٦— عن عائشة : ((أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ)) ٢٠٦

٢٠٧— عن عائشة : ((أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا فَقَالَ خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا فَقَالَ وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا فَفَعَلَ)) ٢٠٧

٢٠٨— عن عائشة : ((فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا)) ٢٠٨

٢٠٩— عن عائشة : ((أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا)) ٢٠٩

٢٠٣ رواه أبو داود في النكاح باب إتيان الخائش (١٨٥١)

٢٠٤ رواه أبو داود في الطلاق باب الطلاق على غلط (١٨٧٤)

٢٠٥ رواه أبو داود في الطلاق باب الخيار (١٨٨٤)

٢٠٦ رواه أبو داود في الطلاق باب الظهار (١٨٩٦)

٢٠٧ رواه أبو داود في الطلاق باب الخلع (١٩٠١)

٢٠٨ رواه أبو داود في الطلاق باب المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (١٩٠٦)

٢١٠— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ حِينَ أُعْجِنَتْ وَأَنَّهَا خَيْرَتْ فَقَالَتْ مَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ
وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا)) ٢١٠

٢١١— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مَسْرُورًا ، تُعْرِفُ
أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّرًا الْمُدَلِّجِي رَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ فَدَغَطِيَا رُءُوسَهُمَا
بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)) ٢١١

٢١٢— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ فَكَانَ مِنْهَا
نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحُ آخَرَ كَانَ الرَّجُلُ
يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا
أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ
أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْاسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحُ
آخَرَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلَّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ
لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا
فَتَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ فَيُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ
مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا ، وَنِكَاحُ رَابِعٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ
مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِنَّ الْبُعَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ يَكُنُّ عِلْمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا
حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ الْوَلَدُ وَلَدُهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتِاطَهُ وَدَعِيَ
ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ
إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمِ)) ٢١٢

٢١٣— عَنْ عَائِشَةَ : ((اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةٍ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدُ أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةٍ

^{٢٠٩} رواه أبو داود في الطلاق باب المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (١٩٠٧)

^{٢١٠} رواه أبو داود في الطلاق باب من قال كان حراً (١٩٠٨)

^{٢١١} رواه أبو داود في الطلاق باب القافة (١٩٣١)

^{٢١٢} رواه أبو داود في الطلاق باب وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية (١٩٣٤)

زَمْعَةَ فَأَقْبَضَهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ وَقَالَ عَبْدُ بِنُ زَمْعَةَ أَحْيَى ابْنُ أُمِّ أَبِي وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللَّعَاهِرِ الْحَجْرُ وَاحْتَجَّجِي عَنْهُ يَا سَوْدَةَ زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ)) ٢١٣

٢١٤— عن عروة قال : ((لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَّتَهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ)) ٢١٤

٢١٥— عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : ((أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَيْتَةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ)) ٢١٥

٢١٦— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ يَعْنِي ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخِرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا)) ٢١٦

٢١٧— عن عائشة رضي الله عنها : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ)) ٢١٧

٢١٣ رواه أبو داود في الطلاق باب الولد للفراش (١٩٣٥)

٢١٤ رواه أبو داود في الطلاق باب من أنكرك لك على فاطمة (١٩٤٩)

٢١٥ رواه أبو داود في الطلاق باب من أنكرك لك على فاطمة (١٩٥٠)

٢١٦ رواه أبو داود في الطلاق باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها (١٩٦٥)

٢١٧ رواه أبو داود في الصوم باب إذا أغمي الشهر (١٩٨٠)

٢١٨— عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : ((دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))^{٢١٨}

٢١٩— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ))^{٢١٩}

٢٢٠— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ))^{٢٢٠}

٢٢١— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ))^{٢٢١}

٢٢٢— عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَدْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ))^{٢٢٢}

٢٢٣— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ))^{٢٢٣}

^{٢١٨} رواه أبو داود في الصوم باب ما يستحب من تعجيل الفطر (٢٠٠٧)

^{٢١٩} رواه أبو داود في الصوم باب القبلة للصائم (٢٠٣٤)

^{٢٢٠} رواه أبو داود في الصوم باب القبلة للصائم (٢٠٣٥)

^{٢٢١} رواه أبو داود في الصوم باب القبلة للصائم (٢٠٣٦)

^{٢٢٢} رواه أبو داود في الصوم باب فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان (٢٠٤٠)

^{٢٢٣} رواه أبو داود في الصوم باب فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان (٢٠٤١)

٢٢٤— عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ((أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه قال أصبت أهلي قال تصدق قال والله ما لي شيء ولا أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمرا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق أنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله أعلی غیرنا فوالله إنا لجیاع ما لنا شيء قال كلوه))^{٢٢٤}

٢٢٥— عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان))^{٢٢٥}

٢٢٦— عن عائشة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه))^{٢٢٦}

٢٢٧— عن عائشة : ((أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم إن شئت وأفطر إن شئت))^{٢٢٧}

٢٢٨— عن عائشة : ((كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان))^{٢٢٨}

٢٢٩— عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر صياما منه في شعبان))^{٢٢٩}

^{٢٢٤} رواه أبو داود في الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٠٤٤)

^{٢٢٥} رواه أبو داود في الصوم باب تأخير قضاء رمضان (٢٠٤٧)

^{٢٢٦} رواه أبو داود في الصوم باب من مات وعليه صيام (٢٠٤٨)

^{٢٢٧} رواه أبو داود في الصوم باب الصوم في السفر (٢٠٥٠)

^{٢٢٨} رواه أبو داود في الصوم باب صوم شعبان (٢٠٧٦)

^{٢٢٩} رواه أبو داود في الصوم باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم (٢٠٧٩)

٢٣٠— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ فَطُّ)) ٢٣٠

٢٣١— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)) ٢٣١

٢٣٢— عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : ((قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ)) ٢٣٢

٢٣٣— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا قُلْنَا لَا قَالَ إِنِّي صَائِمٌ .. زَادَ وَكَيْعٌ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسَنَاهُ لَكَ فَقَالَ أَذْنِيهِ قَالَ طَلْحَةَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ)) ٢٣٣

٢٣٤— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)) ٢٣٤

٢٣٥— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَالَتْ وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَتْ فَأَمَرَ بِنَيْتِهِ فَضْرِبَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَيْتِي فَضْرِبَ قَالَتْ وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَيْتِهِ فَضْرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَيَّ الْأَبْنِيَّةَ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْبُرِّ تُرِدُنَّ قَالَتْ فَأَمَرَ

٢٣٠ رواه أبو داود في الصوم باب فطر العشر (٢٠٨٣)

٢٣١ رواه أبو داود في الصوم باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٨٦)

٢٣٢ رواه أبو داود في الصوم باب من قال لا يبالي من أي الشهر (٢٠٩٧)

٢٣٣ رواه أبو داود في الصوم باب الرخصة في ذلك "النية في الصيام" (٢٠٩٩)

٢٣٤ رواه أبو داود في الصوم باب الاعتكاف (٢١٠٦)

بَيْنَاهِ فَقَوَّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنَيْتِهِنَّ فَقَوَّضَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الْاِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ
شَوَّالٍ))^{٢٣٥}

٢٣٦— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اِعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ
فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ))^{٢٣٦}

٢٣٧— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ
فَيَنَاولُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ .. وَفِي زِيَادَةٍ : فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ))^{٢٣٧}

٢٣٨— عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا
يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اِعْتِكَافَ
إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ))^{٢٣٨}

٢٣٩— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((اِعْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ
أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي))^{٢٣٩}

٢٤٠— عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((يَا عَائِشَةُ اِرْفُقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ
فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ))^{٢٤٠}

٢٤١— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ
فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبَقَةِ))^{٢٤١}

^{٢٣٥} رواه أبو داود في الصوم باب الاعتكاف (٢١٠٨)

^{٢٣٦} رواه أبو داود في الصوم باب المعتكف يدخل بيته لحاجة (٢١١١)

^{٢٣٧} رواه أبو داود في الصوم باب المعتكف يدخل بيته لحاجة (٢١١٢)

^{٢٣٨} رواه أبو داود في الصوم باب المعتكف يعود المريض (٢١١٥)

^{٢٣٩} رواه أبو داود في الصوم باب المستحاضة تعتكف (٢١١٧)

^{٢٤٠} رواه أبو داود في الجهاد باب الهجرة وسكنى البدو (٢١١٩)

^{٢٤١} رواه أبو داود في الجهاد باب السبق على الرجل (٢٢١٤)

٢٤٢ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نَسَائِهِمْ تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا امْرَأَةٌ إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ رَجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ قَالَتْ أَنَا قُلْتُ وَمَا شَأْنُكَ قَالَتْ حَدَّثْتُ أَحَدْتَهُ قَالَتْ فَانْطَلَقَ بِهَا فَضْرِبَتْ عُنُقَهَا فَمَا أَنَسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ))^{٢٤٢}

٢٤٣ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَيَّ أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَقَالُوا نَعَمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا))^{٢٤٣}

٢٤٤ — عَنْ عَائِشَةَ : ((إِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ))^{٢٤٤}

٢٤٥ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُورُ))^{٢٤٥}

٢٤٦ — عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطُأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ فَأَتَيْتُ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ هَلْمِي الْمُدِيَّةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّيْتُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))^{٢٤٦}

٢٤٧ — عَنْ عَائِشَةَ : ((دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْخِرُوا الثَّلْثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَتْ

^{٢٤٢} رواه أبو داود في الجهاد باب قتل النساء (٢٢٩٧)

^{٢٤٣} رواه أبو داود في الجهاد باب فداء الأسير بالمال (٢٣١٧)

^{٢٤٤} رواه أبو داود في الجهاد باب في المشرك يسهم له (٢٣٥٦)

^{٢٤٥} رواه أبو داود في الجهاد باب في أمان المرأة (٢٣٨٣)

^{٢٤٦} رواه أبو داود في الضحايا باب ما يستحب من الضحايا (٢٤١٠)

فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا)) ٢٤٧

٢٤٨— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ بِلُحْمَانِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذَكَرُوا أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُوا اللَّهَ وَكُلُوا)) ٢٤٨

٢٤٩— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ حَمْسِينَ شَاةً شَاةً)) ٢٤٩

٢٥٠— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ)) ٢٥٠

٢٥١— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتَ وَأَعْطْتَ أَفْجِزِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا)) ٢٥١

٢٥٢— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَكَلْدًا وَلَا حَمِيمًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَيْبِهِ .. وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ)) ٢٥٢

٢٤٧ رواه أبو داود في الضحايا باب حبس لحوم الأضاحي (٢٤٢٩)

٢٤٨ رواه أبو داود في الضحايا باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا (٢٤٤٦)

٢٤٩ رواه أبو داود في الضحايا باب العتيرة (٢٤٥٠)

٢٥٠ رواه أبو داود في الوصايا باب ما يؤمر به في الوصية (٢٤٧٩)

٢٥١ رواه أبو داود في الوصايا باب من مات من غير وصية (٢٤٩٥)

٢٥٢ رواه أبو داود في الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام (٢٥١٥)

٢٥٣ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ((أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِّعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)) ٢٥٣

٢٥٤ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الشَّمْنَ وَوَلِيَ النَّعْمَةَ)) ٢٥٤

٢٥٥ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ)) ٢٥٥

٢٥٦ — عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَالَتْ : ((مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ)) ٢٥٦

٢٥٧ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ)) ٢٥٧

٢٥٨ — عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا

٢٥٣ رواه أبو داود في الفرائض باب في الولاء (٢٥٢٦)

٢٥٤ رواه أبو داود في الفرائض باب في الولاء (٢٥٢٧)

٢٥٥ رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب اتخاذ الوزير (٢٥٤٣)

٢٥٦ رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب البيعة (٢٥٥٢)

٢٥٧ رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب قسم الفيء (٢٥٦٣)

فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْهَا شَيْئًا .. وَفِي رِوَايَةٍ : فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ يَعْنِي مَالِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ .. وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَعَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ)) ٢٥٨

٢٥٩— عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ ثَمَنَهُنَّ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ .. وَعنها : قُلْتُ أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِصِفَتِهِمْ فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَيَّ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي)) ٢٥٩

٢٦٠— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ)) ٢٦٠

٢٦١— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ "فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا" قَالَ ذَاكُمْ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ)) ٢٦١

٢٥٨ رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (٢٥٧٨)

٢٥٩ رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (٢٥٨٤)

٢٦٠ رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب سهم الصفي (٢٦٠٠)

٢٦١ رواه أبو داود في الجنائز باب عيادة النساء (٢٦٨٩)

٢٦٢— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيُعَوِّدَهُ مِنْ قَرِيبٍ)) ٢٦٢

٢٦٣— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجِّيَ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ)) ٢٦٣

٢٦٤— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ)) ٢٦٤

٢٦٥— عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُفَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ وَهَلْ تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ " وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَرَزْرَ أُخْرَى " وَفِي رِوَايَةٍ : عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ)) ٢٦٥

٢٦٦— عَنْ عَائِشَةَ : ((لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجْرِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجْرِدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاءُ)) ٢٦٦

٢٦٧— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((أُدْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ)) ٢٦٧

٢٦٢ رواه أبو داود في الجنائز باب العيادة مراراً (٢٦٩٥)

٢٦٣ رواه أبو داود في الجنائز باب الميت يسجى (٢٧١٣)

٢٦٤ رواه أبو داود في الجنائز باب الجلوس عند المصيبة (٢٧١٥)

٢٦٥ رواه أبو داود في الجنائز باب في النوح (٢٧٢٢)

٢٦٦ رواه أبو داود في الجنائز باب ستر الميت عند غسله (٢٧٣٣)

٢٦٧ رواه أبو داود في الجنائز باب الكفن (٢٧٣٨)

٢٦٨— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .. عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ زَادَ : مِنْ كُرْسَفٍ قَالَ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ))^{٢٦٨}

٢٦٩— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ))^{٢٦٩}

٢٧٠— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))^{٢٧٠}

٢٧١— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ))^{٢٧١}

٢٧٢— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ))^{٢٧٢}

٢٧٣— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا))^{٢٧٣}

٢٧٤— عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : ((يَا أُمَّهُ أَكْشَفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِنَةَ مَبْطُوحَةَ

^{٢٦٨} رواه أبو داود في الجنائز باب الكفن (٢٧٤٠)

^{٢٦٩} رواه أبو داود في الجنائز باب تقبيل الميت (٢٧٥٠)

^{٢٧٠} رواه أبو داود في الجنائز باب الصلاة على الطفل (٢٧٧٢)

^{٢٧١} رواه أبو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٢٧٧٤)

^{٢٧٢} رواه أبو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٢٧٧٥)

^{٢٧٣} رواه أبو داود في الجنائز باب الحفار يجد العظم (٢٧٩٢)

بِطَحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ
عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))^{٢٧٤}

٢٧٥— عَنْ عَطَاءٍ فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : ((هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ))^{٢٧٥}

٢٧٦— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ نَذَرَ أَنْ
يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ))^{٢٧٦}

٢٧٧— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ
وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ))^{٢٧٧}

٢٧٨— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا نَذَرَ فِي
مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ))^{٢٧٨}

٢٧٩— عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ
وَلِيَّهُ))^{٢٧٩}

٢٨٠— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ حُرِّمَتْ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ .. وَفِي رِوَايَةٍ : الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي
الرَّبَا))^{٢٨٠}

^{٢٧٤} رواه أبو داود في الجنازات باب تسوية القبر (٢٨٠٣)

^{٢٧٥} رواه أبو داود في الأيمان والنذور باب لغو اليمين (٢٨٣٢)

^{٢٧٦} رواه أبو داود في الأيمان والنذور باب النذر في المعصية (٢٨٦٢)

^{٢٧٧} رواه أبو داود في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٨٦٣)

^{٢٧٨} رواه أبو داود في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٨٦٤)

^{٢٧٩} رواه أبو داود في الأيمان والنذور باب من مات وعليه صيام (٢٨٧٩)

^{٢٨٠} رواه أبو داود في البيوع باب ثمن الخمر والميتة (٣٠٢٨)

٢٨١— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ)) ٢٨١

٢٨٢— عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ الْغِفَارِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَسِ شَرِكَةً فِي عَبْدٍ فَأَقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَعْلَى عَلِيٌّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ)) ٢٨٢

٢٨٣— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنْ رَجُلًا ابْتَاعَ عَلَمًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَعْلَلْتُ غُلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ)) ٢٨٣

٢٨٤— عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَاكُلُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنْ مِنْ أَطِيبٍ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ)) ٢٨٤

٢٨٥— عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((وَكَأَنَّ الرَّجُلَ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطِيبٍ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) ٢٨٥

٢٨٦— عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنْ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا قَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ)) ٢٨٦

٢٨١ رواه أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله فوجد به عيبًا (٣٠٤٤)

٢٨٢ رواه أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله فوجد به عيبًا (٣٠٤٥)

٢٨٣ رواه أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله فوجد به عيبًا (٣٠٤٦)

٢٨٤ رواه أبو داود في البيوع باب الرجل يأكل من مال ولده (٣٠٦١)

٢٨٥ رواه أبو داود في البيوع باب الرجل يأكل من مال ولده (٣٠٦٢)

٢٨٦ رواه أبو داود في البيوع باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٠٦٥)

٢٨٧— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ)) ٢٨٧

٢٨٨— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ
عَلَيْهَا)) ٢٨٨

٢٨٩— عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : ((جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي
فَجَعَلَ يَقُولُ اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ أَلَا تَعْجَبُ إِلَيَّ هَذَا وَحَدِيثِهِ
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَدِّثُ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ

٢٩٠— عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ : ((أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَا يُعْجِبُكَ
أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبَ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْمِعُنِي
ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ مِثْلَ سَرْدِكُمْ)) ٢٩٠

٢٩١— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ
فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)) ٢٩١

٢٩٢— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)) ٢٩٢

٢٨٧ رواه أبو داود في البيوع باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٠٦٦)

٢٨٨ رواه أبو داود في البيوع باب قبول الهدية (٣٠٦٩)

٢٨٩ رواه أبو داود في العلم باب سرد الحديث (٣١٦٩)

٢٩٠ رواه أبو داود في العلم باب سرد الحديث (٣١٧٠)

٢٩١ رواه أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣١٩٧)

٢٩٢ رواه أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٢٠٢)

٢٩٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ يُبَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءِ يَوْكَا أَغْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ يُبَدُّ غُدْوَةً فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً وَيُبَدُّ عِشَاءً فَيَشْرِبُهُ غُدْوَةً)) ٢٩٣

٢٩٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّهَا كَانَتْ تَبْدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَى شَرِبَ عَلَى عِشَائِهِ وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَّبْتُهُ أَوْ فَرَعْتُهُ ثُمَّ تَبَدُّ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَعَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ قَالَتْ يُغَسَّلُ السَّقَاءُ غُدْوَةً وَعِشِيَّةً فَقَالَ لَهَا أَبِي مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ قَالَتْ نَعَمْ)) ٢٩٤

٢٩٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُكُّثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلُّ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُنَّ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ "لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي إِلَيَّ إِنْ تَتُوبَا إِلَيَّ اللَّهُ" لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَيَّ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا" لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا حَدَّثَنَا ... عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْخَبَرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوَجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ بَلْ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَتْنِي حَفْصَةُ فَقُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمَغَافِيرُ مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْعَةٌ وَجَرَسَتْ رَعَتْ وَالْعُرْفُطُ نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ . ٢٩٥

٢٩٦ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السَّقِيَا)) قَالَ قُتَيْبَةُ هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانَ ٢٩٦

٢٩٣ رواه أبو داود في الأشربة باب صفة النبيذ (٣٢٢٤)

٢٩٤ رواه أبو داود في الأشربة باب صفة النبيذ (٣٢٢٥)

٢٩٥ رواه أبو داود في الأشربة باب شراب العسل (٣٢٢٧)

٢٩٦ رواه أبو داود في الأشربة باب إيكاء الآنية (٣٢٤٦)

٢٩٧— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ)) ٢٩٧

٢٩٨— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ)) ٢٩٨

٢٩٩— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا)) ٢٩٩

٣٠٠— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ)) ٣٠٠

٣٠١— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَى عَنْ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ)) قَالَ مَالِكُ الْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. ٣٠١

٣٠٢— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى يَقُولُ بَرِيقَهُ ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا يَا ذَنْ رَبَّنَا)) ٣٠٢

٣٠٣— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا)) ٣٠٣

٢٩٧ رواه أبو داود في الأطعمة باب التسمية على الطعام (٣٢٧٥)

٢٩٨ رواه أبو داود في الأطعمة باب في التمر (٣٣٣٥)

٢٩٩ رواه أبو داود في الأطعمة باب الجمع بين لوتين في الأكل (٣٣٣٩)

٣٠٠ رواه أبو داود في الطب باب ما جاء في العين (٣٣٨٢)

٣٠١ رواه أبو داود في الطب باب الغيل (٣٣٨٤)

٣٠٢ رواه أبو داود في الطب باب كيف الرقى (٣٤٠٣)

٣٠٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمْتَنِي الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ)) ٣٠٤

٣٠٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنْ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَتَنْفَعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةَ لِتَسْتَعِينَ فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ يَا فُلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) ٣٠٥

٣٠٦ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((وَقَعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَا حَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ قَالَتْ وَمَا

٣٠٣ رواه أبو داود في الطب باب كيف الرقى (٣٣٩٧)

٣٠٤ رواه أبو داود في الطب باب في السمينة (٣٤٠٤)

٣٠٥ رواه أبو داود في العتق باب بيع المكاتب (٣٤٢٨)

هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُودِّيَ عَنكَ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ قَالَتْ قَدْ فَعَلْتُ قَالَتْ فَتَسَامِعَ تَعْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّيِّئِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ((قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ . ٣٠٦

٣٠٧— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَاتِنٌ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَ نِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا)) ٣٠٧

٣٠٨— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ)) ٣٠٨

٣٠٩— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا "سُورَةَ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا")) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي مُخَفَّفَةً حَتَّى آتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ . ٣٠٩

٣١٠— عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : ((دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتَنَّ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَتْ لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ قُلْنَ نَعَمْ قَالَتْ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ نِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى")) ٣١٠

٣٠٦ رواه أبو داود في العتق باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (٣٤٢٩)

٣٠٧ رواه أبو داود في الحروف والقراءات (٣٤٥٦)

٣٠٨ رواه أبو داود في الحروف والقراءات (٣٤٧٧)

٣٠٩ رواه أبو داود في الحروف والقراءات (٣٣٩٣)

٣١٠ رواه أبو داود في الحمام (٣٤٩٥)

٣١١— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ)) ٣١١

٣١٢— عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : ((دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكَسَاءً مِنَ النَّبِيِّ يُسَمُّونَهَا الْمَلْبَدَةَ فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ)) ٣١٢

٣١٣— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي وَأَثُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ)) ٣١٣

٣١٤— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيْحُ الطَّيِّبَةُ)) ٣١٤

٣١٥— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهْرِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ)) ٣١٥

٣١٦— عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : ((قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ فَقَالَتْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ)) ٣١٦

٣١١ رواه أبو داود في اللباس باب لبس الصوف والشعر (٣٥١٣)

٣١٢ رواه أبو داود في اللباس باب لباس الغليظ (٣٥١٨)

٣١٣ رواه أبو داود في اللباس باب من كره لبس الحرير (٣٥٣١)

٣١٤ رواه أبو داود في اللباس باب في السواد (٣٥٥٢)

٣١٥ رواه أبو داود في اللباس باب في التققع (٣٥٦١)

٣١٦ رواه أبو داود في اللباس باب في لباس النساء (٣٥٧٦)

٣١٧— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ((يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلِيضْرَيْنَ بِخُمْرَيْنِ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَقْنَ أَكْنَفَ - أَكْنَفَ - مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا))^{٣١٧}

٣١٨— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّتٌ فَكَانُوا يُعَدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الْأَرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِشِمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا فَحَجَبُوهُ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ : فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ .
عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذْ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ))^{٣١٨}

٣١٩— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ - وَفِي لَفْظٍ - وَسِوَاكِهِ))^{٣١٩}

٣٢٠— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ وَسَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيِّ يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفٌ))^{٣٢٠}

٣٢١— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَتْ ضِجْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفٌ))^{٣٢١}

٣٢٢— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَصَبَهُ))^{٣٢٢}

^{٣١٧} رواه أبو داود في اللباس باب قوله "وليضرين بخمرين" (٣٥٧٩)

^{٣١٨} رواه أبو داود في اللباس باب قوله "غير أولى الأربة" (٣٥٨٣)

^{٣١٩} رواه أبو داود في اللباس باب الانتعال (٣٦١١)

^{٣٢٠} رواه أبو داود في اللباس باب في الفرش (٣٦١٧)

^{٣٢١} رواه أبو داود في اللباس باب في الفرش (٣٦١٨)

^{٣٢٢} رواه أبو داود في اللباس باب في الصليب في الثوب (٣٦٢١)

٣٢٣— عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْنَالٌ وَقَالَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقْنَا فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَا فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ ذَلِكَ قَالَتْ : لَا وَلَكِنْ سَأَحَدُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَعَاذِهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّنِي وَأَكْرَمَنِي فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّسِينَ قَالَتْ فَفَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ)) ٣٢٣

٣٢٤— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((أَوْمَتْ امْرَأَةً مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ بَيْدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَيُّ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَتْ بَلْ امْرَأَةٌ قَالَ لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ يَعْنِي بِالْحِنَاءِ)) ٣٢٤

٣٢٥— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوُقُورَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ)) ٣٢٥

٣٢٦— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَعْتُ الْفُرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ)) ٣٢٦

٣٢٧— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلٌ يُصَوِّتْنَ فَقَالَتْ لَا تَدْخُلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ)) ٣٢٧

٣٢٣ رواه أبو داود في اللباس باب في الصليب في الصور (٣٦٢٣)

٣٢٤ رواه أبو داود في الرجل باب الحصاب للنساء (٣٦٣٥)

٣٢٥ رواه أبو داود في الرجل باب ما جاء في الشعر (٣٦٥٥)

٣٢٦ رواه أبو داود في الرجل باب ما جاء في الفرق (٣٦٥٧)

٣٢٧ رواه أبو داود في الخاتم باب ما جاء في الجلاجل (٣٦٩٥)

٣٢٨— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ قَالَتْ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مُعْرَضًا عَنْهُ أَوْ بِيَعُضٍ أَصَابِعِهِ ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بِنْتِيَّ)) ٣٢٨

٣٢٩— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا)) ٣٢٩

٣٣٠— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ فُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِي إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا .. فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا .
في رواية : إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ
في رواية : اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ)) ٣٣٠

٣٣١— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ)) ٣٣١

٣٢٨ رواه أبو داود في الخاتم باب الذهب للنساء (٣٦٩٧)

٣٢٩ رواه أبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد (٣٧٨٩)

٣٣٠ رواه أبو داود في الحدود باب في الحد يشفع فيه (٣٨٠٢)

٣٣١ رواه أبو داود في الحدود باب في الحد يشفع فيه (٣٨٠٣)

٣٣٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
فَصَاعِدًا)) ٣٣٢

٣٣٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ
فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)) ٣٣٣

٣٣٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ تَعْنِي حَلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرِفُونَ
وَلَا تُعْرَفُ هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأُخِذَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا وَهِيَ الَّتِي
شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ .
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا .
وفي زيادة : فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهَا)) ٣٣٤

٣٣٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ
ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ)) ٣٣٥

٣٣٦ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا تَعْنِي الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمَنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرَبُوا
حَدَهُمْ)) ٣٣٦

٣٣٧ — عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ بِنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ
رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْفُؤَادُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوا
فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي خَاطَبْتُ الْعُشَيْيَةَ عَلَى النَّاسِ

٣٣٢ رواه أبو داود في الحدود باب ما يقطع فيه السارق (٣٨١٠)

٣٣٣ رواه أبو داود في الحدود باب ما يقطع فيه السارق (٣٨١١)

٣٣٤ رواه أبو داود في الحدود باب القلع في العور إذا جحدت (٣٨٢١)

٣٣٥ رواه أبو داود في الحدود باب المجنون يسرق (٣٨٢٢)

٣٣٦ رواه أبو داود في الحدود باب حد القذف (٣٨٨٠)

وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ
 أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذًا وَكَذَا فَرَضُوا أَرْضِيئُمْ قَالُوا لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ
 فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ أَرْضِيئُمْ
 فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْضِيئُمْ قَالُوا نَعَمْ)) ٣٣٧

٣٣٨— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ
 "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ .. إِلَى .. أُولُو الْأَلْبَابِ" قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ
 فَاحْذَرُوهُمْ)) ٣٣٨

٣٣٩— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَحْدَثَ
 فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ .. فِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَنَعَ أَمْرًا
 عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ)) ٣٣٩

٣٤٠— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ بَلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ
 مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ بَلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)) ٣٤٠

٣٤١— عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: ((أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ
 يُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ فَقَالَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا
 عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ
 لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ)) ٣٤١

٣٣٧ رواه أبو داود في الديات باب العامل يصاب على يديه خطأ (٣٩٣٠)

٣٣٨ رواه أبو داود في السنة باب النهي عن الجدل (٣٩٨٢)

٣٣٩ رواه أبو داود في السنة باب لزوم السنة (٣٩٩٠)

٣٤٠ رواه أبو داود في السنة باب ذراري المشركين (٤٠٨٩)

٣٤١ رواه أبو داود في السنة باب ذراري المشركين (٤٠٩٠)

٣٤٢ — عن عائشة قالت : ((ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمري ينلي))^{٣٤٢}

٣٤٣ — عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله بها))^{٣٤٣}

٣٤٤ — عن عائشة قالت : ((ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً ولا امرأة قط))^{٣٤٤}

٣٤٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال أقوام يقولون كذا وكذا))^{٣٤٥}

٣٤٦ — عن عائشة قالت : ((استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بس ابن العشيرة أو بس رجل العشيرة ثم قال ائذنوا له فلما دخل ألان له القول فقالت عائشة يا رسول الله أأنت له القول وقد قلت له ما قلت قال إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس لا تفاء فحشبه))^{٣٤٦}

٣٤٧ — عن عائشة رضي الله عنها : ((أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بس أخو العشيرة فلما دخل انبسط إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله لِمَا استأذن قلت بس أخو العشيرة فلما دخل انبسط إليه فقال يا عائشة إن الله لا يحب الفاحش المتفحش))^{٣٤٧}

^{٣٤٢} رواه أبو داود في السنة باب في القرآن (٤١١٠)

^{٣٤٣} رواه أبو داود في الأدب باب التجاوز في الأمر (٤١٥٣)

^{٣٤٤} رواه أبو داود في الأدب باب التجاوز في الأمر (٤١٥٤)

^{٣٤٥} رواه أبو داود في الأدب باب حسن العشرة (٤١٥٦)

^{٣٤٦} رواه أبو داود في الأدب باب حسن العشرة (٤١٥٩)

^{٣٤٧} رواه أبو داود في الأدب باب حسن العشرة (٤١٦٠)

٣٤٨— عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ))^{٣٤٨}

٣٤٩— عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْبِدَاوَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبِدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي : ((يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا تُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ))^{٣٤٩}

٣٥٠— عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ : ((كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ))^{٣٥٠}

٣٥١— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَزَجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ قَالَتْ وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا))^{٣٥١}

٣٥٢— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ))^{٣٥٢}

٣٥٣— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ فَإِذَا لَقِيَهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ))^{٣٥٣}

^{٣٤٨} رواه أبو داود في الأدب باب حسن الخلق (٤١٦٥)

^{٣٤٩} رواه أبو داود في الأدب باب الرفق (٤١٧٤)

^{٣٥٠} رواه أبو داود في الأدب باب الهدى في الكلام (٤١٩٩)

^{٣٥١} رواه أبو داود في الأدب باب الغيبة (٤٢٣٢)

^{٣٥٢} رواه أبو داود في الأدب باب النهي عن سب الموتى (٤٢٥٣)

^{٣٥٣} رواه أبو داود في الأدب باب هجر أخاه المسلم (٤٢٦٧)

٣٥٤— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَا وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَا))^{٣٥٤}

٣٥٥— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ قَالَتْ بَنَاتِي وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ قَالَتْ فَرَسٌ قَالَ وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ قَالَتْ جَنَاحَانِ قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ فَصَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ))^{٣٥٥}

٣٥٦— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ أَوْ سِتِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ نِسْوَةَ وَقَالَ بَشْرٌ فَأَتَيْتُ أُمَّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ فَذَهَبَتْ بِي وَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي فَأَتَيْتُ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ فَوَقَفَتْ بِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هَيْه هَيْه ، فَأُدْخِلْتُ بَيْتًا فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ .. وَفِي لَفْظٍ : عَلَى خَيْرٍ طَائِرٍ فَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَى فَاَسَلَمْتَنِي إِلَيْهِ))^{٣٥٦}

٣٥٧— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبَتْ بِي فَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي ثُمَّ أَتَيْتُ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوْحَةِ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتِي فَأُدْخِلْنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أَرْجُوْحَةٍ بَيْنَ عِدْقَيْنِ فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلْتَنِي وَلِي جُمَيْمَةَ))^{٣٥٧}

^{٣٥٤} رواه أبو داود في الأدب باب اللعب بالبنات (٤٢٨٣)

^{٣٥٥} رواه أبو داود في الأدب باب اللعب بالبنات (٤٢٨٤)

^{٣٥٦} رواه أبو داود في الأدب باب الأرجوحة (٤٢٨٥)

^{٣٥٧} رواه أبو داود في الأدب باب الأرجوحة (٤٢٨٦)

٣٥٨— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنِّي قَالَتْ فَكَتَبِي بِابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَخْتِهَا .. فَكَانَتْ تُكْتَبِي بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ))^{٣٥٨}

٣٥٩— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتَ نَفْسِي))^{٣٥٩}

٣٦٠— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ لِحْسَانَ مَنِيرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))^{٣٦٠}

٣٦١— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ))^{٣٦١}

٣٦٢— عَنْ شَرِيْقِ الْهُوزَنِيِّ قَالَ : ((دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ : كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَدَ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا ثُمَّ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ))^{٣٦٢}

٣٦٣— عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا

^{٣٥٨} رواه أبو داود في الأدب باب المرأة تكتي (٤٣١٩)

^{٣٥٩} رواه أبو داود في الأدب باب لا يقال حيث نفسي (٤٣٢٧)

^{٣٦٠} رواه أبو داود في الأدب باب ما جاء في الشعر (٤٣٦١)

^{٣٦١} رواه أبو داود في الأدب باب ما يقال عند النوم (٤٣٩٧)

^{٣٦٢} رواه أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح (٤٤٢٢)

أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا))^{٣٦٣}

٣٦٤— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا فَإِنْ مُطِرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا))^{٣٦٤}

٣٦٥— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبِرَكَةِ .. فِي زِيَادَةٍ : وَيُحَنِّكُهُمْ))^{٣٦٥}

٣٦٦— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لِيُورَثَنَهُ))^{٣٦٦}

٣٦٧— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ بَابَيْهِمَا أَبَدًا قَالَ بَادِنَاهُمَا بَابًا))^{٣٦٧}

٣٦٨— عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ((مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا - فِي رِوَايَةٍ : حَدِيثًا وَكَلَامًا - بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا))^{٣٦٨}

^{٣٦٣} رواه أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا هاجت الريح (٤٤٣٤)

^{٣٦٤} رواه أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا هاجت الريح (٤٤٣٥)

^{٣٦٥} رواه أبو داود في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه (٤٤٤٢)

^{٣٦٦} رواه أبو داود في الأدب باب حق الجوار (٤٤٨٤)

^{٣٦٧} رواه أبو داود في الأدب باب حق الجوار (٤٤٨٨)

^{٣٦٨} رواه أبو داود في الأدب باب ما جاء في القيام (٤٥٤٠)

٣٦٩— عن عائشة قالت : ((ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أبشيري يا عائشة فإن الله قد أنزل غدرك وقرأ عليها القرآن فقال أبوأي قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أحمد الله عز وجل لا إياكما))^{٣٦٩}

٣٧٠— عن عائشة رضي الله عنها : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله))^{٣٧٠}

تم بحمد الله تعالى

جمعه

محمد سعد عبدالدايم

الجمعة

١٠ جمادى الثانية ١٤٣٢هـ

١٣ مايو ٢٠١١

Maham777@hotmail.com

^{٣٦٩} رواه أبو داود في الأدب باب فيلة الرجل ولده (٤٥٤٢)

^{٣٧٠} رواه أبو داود في الأدب باب الرجل يقول فلان يقرئك السلام (٤٥٥٥)